# التأصيل الشرعي لحماية دور عبادة الأقليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية

#### م.د. حسين محمد إبراهيم/ سكول العلوم الإسلامية/ جامعة السليمانية

#### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن بقاء الأقليات في المجتمعات الإسلامية وكنائسهم وصوامعهم ودور عباداتهم حتى هذا العصر لأكبر دليل على أن الإسلام قد ربى رعيته على التمسك بحقوق غيرهم، والإنصاف والعدل تجاههم، وأن نصوص القرآن وسنة الرسول —صلى الله عليه وسلم— الوافرة حول الرفق والعدل مع غير المسلمين، والتحذير على الجور والظلم في حقهم وفي حق ممتلكاتهم قد ربى الأجيال الإسلامية على حسن المعاملة والموازرة والتعاون معهم وعدم الإضرار بهم بغض النظر عن أديانهم وأعراقهم.

في هذا البحث نتطرق إلى النصوص والأدلة الشرعية حول الحفاظ على دور عبادة غير المسلمين، وحكم تعميرها و إنشاءها وما يتعلق بها من الأحكام مما درسها فقهاء الإسلام، كما نشير إلى الجانب التطبيقي لمعاملة المسلمين وحكامهم تجاه دور عبادة غير المسلمين، وردّ ما ورد حول ذلك من الشبهات.

تأتي أهمية هذا الموضوع بأنه يقوم بتصحيح مستندات بعض جهلة المسلمين الذين ينتهكون حق غير المسلمين فيقومون بمدم هذه الدور وإيذائها، كما يردّ على شبهات المغرضين للإسلام وقوانينه وشريعته حول هذا المضمار.

وعليه ندرس هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وحاتمة:

ففي المبحث الأول ندرس ماهية دور العبادة وأهميتها التراثية والتأريخية للمسلمين وغيرهم.

وفي المبحث الثاني نقوم بتأصيل حماية دور العبادة لغير المسلمين ونسرد الأدلة حول ذلك.

وفي المبحث الثالث نشير إلى الجانب التطبيقي لمعاملة المسلمين وحكامهم تحاه دور عبادة غير المسلمين.

وفي المبحث الرابع نشير إلى بعض الأحكام المتعلقة بدور عبادة غير المسلمين في بلاد المسلمين من بناء وتعمير ودخول المسلمين إليها..

وفي المبحث الخامس: ندرس رأي القانون(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في دور العبادة

وفي الخاتمة نبين أهم النتائج ونعرض بعض التوصيات.

وأسأل من الله تعالى التوفيق والسداد . الباحث

#### المبحث الأول

# ماهية دور العبادة وأهميتها التراثية والتأريخية للمسلمين وغيرهم

دور العبادة: هي المعابد التي يتعبد فيها، والمعابد لغة: جمع معبد بفتح الباء هو مكان العبادة ومحلها، والعبادة: مصدر عَبَدَ بفتح الباء يقال عبد الله عبادة وعبودية: أي: انقاد له وخضع وذل، والمتعبَّد: مكان التعبد (١٠).

وقد تعدد دور العبادات للبشر منذ القدم، وتحمل هذه الدور أسماء ذكرت في المصادر التأريخية والدينية، نشير إلى بعض أسماء تلك المعابد:

المسجد: بكسر الجيم أي: اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر. (٢)

وشرعا: هو كل موضع من الأرض يصلى فيه؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم- (( جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ))<sup>(٣)</sup>، وفي العرف: هو المكان المهيأ للصلوات الخمس للمسلمين (<sup>٤)</sup>،

أما المعابد وأماكن عبادة غير المسلمين فلها أسماء منها:

الكنيسة: تطلق الكنيسة على متعبد اليهود وعلى متعبد النصارى أيضا (٥)، قال ابن القيم "الكنيسة هي لأهل الكتابين"(٦)، وقال القاضي زكريا الأنصاري من الشافعية "إن الكنيسة متعبد النصارى"(٧)، واشتهرت في عصرنا اسما لمعبد النصارى.

البيعة: بكسر الباء: مفرد جمعه بيع بكسر الباء وهي: متعبد النصارى (١)، قال الفخر الرازي: "هي التي يبنونها في البلد ليجتمعوا فيها للعبادة (٩)، ونقل ابن القيم: "أن البيع: "اسم لمعبد اليهود مطلقا ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصارى إلا ما روي عن ابن عباس في أنه قال البيع مساجد اليهود" (١٠).

الصومعة: قال ابن عابدين الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليعبد فيه بالانقطاع عن الناس، (١) وذكر الفخر الرازي: "أن الصوامع للنصارى وهي التي بنوها في الصحارى (٢) وقيل الصوامع للصائبين ويقال الصوامع جمع صومعة وهي

<sup>(</sup>١) ينظر: المعجم الوسيط ومتن اللغة مادة (عبد) ومختار الصحاح مادة (عبد) (١/ ٤٤١ - ٤٦٧).

<sup>(</sup>٢) ينظر: لسان العرب: (٢٠٤/٣)، مادة "سجد".

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) رقم: (٤٣٨) (٩٥/١)، ومسلم باب (جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) رقم (٥٢١)(٣٧٠/١) .

<sup>(</sup>٤) الخلاصة في أحكام الذمة: على بن نايف الشحود (٢٠٢/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٨٠٦).

<sup>(</sup>٦)أحكام أهل الذمة: (٢/ ٤٥٧)

<sup>(</sup>٧) حاشية الجمل: (٥/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٨) ينظر: المصباح المنير (١٩/١) والمعجم الوسيط: (١٩/١)، مادة (البيعة).

<sup>(</sup>٩) ينظر: تفسير الرازي (٢٣٠/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>١٠) أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٢/ ٤٥٧).

موضع يتعبد فيه الرهبان وينفردون فيه لأجل العبادة وتكون في المواضع الخالية كالجبال والصحارى وهي حديدي الأعلى كانت في الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعباده الصابئة ثم استعملت في مأذنة المسلمين والمراد بها هنا متعبد الرهبان (٣).

**الدير**: هو مقام الرهبان والراهبات من النصارى وخانهم، ويجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس، ويجمع على ديور مثل بعل وبعولة (٤)، قال ابن عابدين: "وأهل مصر والشام يخصون الدير بمعبد النصارى"(٥).

الْفُهُر: بضم الفاء والهاء جمع مفردها فهر لليهود خاصة، وهو بيت المدارس الذي يتدارسون فيه العلم (١) وحكم هذه الأماكن كحكم الكنيسة (٧).

الفلاية: هي كالصومعة وهي من البيوت التي يتعبد بما النصاري (^).

الصلوات: كنائس اليهود وقيل للنصاري وقيل للصائبين وبالعبرية (صلوتا) (٩٠).

بيت النار: هي موضع عبادة المجوس (١٠).

الناووس: هو مقابر النصاري، قال ابن القيم: الناووس للمجوس كالكنيسة للنصاري(۱۱) وهو من خصائص دينهم. وغيرها من الأسماء.

تبين مما ذكر أن دور العبادة عبارة عن الأماكن والبيوت التي بنيت أو تبنى لإقامة العبادة فيها، وإجراء الطقوس الدينية فيها وعلى أرضها.

وتأتي أهمية دور العبادات من النواحي التراثية والتأريخية للمسلمين وغيرهم في أنها تشكل الإرث الثقافي لأديان الأمم وهويتها، وأحد مصادر قوتها وذاكرتها، وفي الوقت نفسه إرثّ عالمي وملكٌ للإنسانية جمعاء، فضلا عن أنها تعدّ

<sup>(</sup>۱) حاشیة ابن عابدین: (۳/ ۲۷۱).

<sup>(</sup>۲) تفسير الرازي: (۲۳/ ۲۳۳).

<sup>(</sup>٣) ينظر: أحكام أهل الذمة: (٢/ ٤٥٧ / ٦٦٣).

<sup>(</sup>٤) ينظر: لسان العرب: (١/ ٣٠٠/٤)، والمصباح المنير: (١/ ٢٧١)، مادة: "دير"، وحاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتح القدير: (٤/ ٣٧٧)، وأحكام أهل الذمة : (٢/ ٥٦٤)، وتفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآ لوسي : (١٧/ ٦٣)، والدرّ المنثور: للسيوطي (٦/ ٥٩).

<sup>(</sup>٦) ينظر: أحكام أهل الذمة: (٢/ ٤٥٧)، وحاشية ابن العابدين(٣/٢٧١)، وتكملة فتح القدير: لقاضي زاده (٨٦/٨).

<sup>(</sup>٧) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٨) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٠١)، تاج العروس (٢٠١/٥٣).

<sup>(</sup>٩) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٠)، وأحكام أهل الذمة: (٦/ ٤٥٦) و (٦٦٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٤٩).

<sup>(</sup>١٠) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢٧٥/١ - ٢٧٦).

<sup>(</sup>١١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٧٥- ٢٧٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٤٩).

أماكن تمارس فيها ما يؤمن بما الأديان من الشعائر والعبادات، ويجتمع فيها أهل تلك الأديان في المناسبات الدينية التي ترسخ العلاقات الإجتماعية والروابط الدينية فيما بينهم.

وجدير بالذكر أن أماكن العبادة في منطقة الشرق الأوسط لها خصوصية فريدة (١)، لأن المنطقة تعتبر مستودعا لذاكرة التاريخ والأديان، ففيها قامت أقدم الحضارات وفي بطون أراضيها دفنت شواهد عظمتِها ومساهماتها المتنوعة، في صنع التاريخ الحضاري للبشرية.

## المبحث الثاني

#### التأصيل الشرعى لحماية دور العبادة لغير المسلمين

بما أن الإسلام أباح وجود غير المسلمين من أهل الديانات الأخرى في المجتمعات الإسلامية وأن يعيش معهم متمتعين بحقوق، وملتزمين بواجبات، فمن لوازم هذا العيش تمتعهم بممارسة شعائرهم وعباداتهم وطقوصهم الدينية، وبالتالي فلابد من أماكن عبادة لهم لممارسة هذه العبادات والشعائر، وعدم المساس بحا وحفظها من الخراب والاستيلاء والانتهاك.

وقد جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية دور العبادات، حيث قال ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ طُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَنْ يَنْصُرُهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيَعُ وَلِيكُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِلَى اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَلِهُ اللَّهُ عَلَى المُسْرَكِينَ فِي كُل عصر وزمان لهدمت متعبد الله القتال وتسليطه المؤمنين على المشركين في كل عصر وزمان لهدمت متعبد اتحم وأماكن عبادتهم نتيحة الخلاف والشقاق العقائدي والفكري لدى كل فئة أو طائفة، فبقيت هذه المتعبدات بعضها للمؤمنين، وبعضها لمن في حماية المؤمنين من أهل الذمة سالمة آمنة عامرة"(٢).

"فأماكن العبادة كلها معرضة للهدم- على قداستها وتخصيصها لعبادة الله- لا يشفع لها في نظر الباطل أن السم الله يذكر فيها، ولا يحميها إلا دفع الله الناس بعضهم ببعض. أي دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون حرمتها، ويعتدون على أهلها"(٣).

والناظر في هذه الآية يرى أنها تتضمن النهي عن هدم وإهانة دور العبادات -جميعها بمسمياتها المذكورة في الآية- إذ أشار إلى الهدم بأنه من الأفعال الشنيعة التي تحدث بسبب كثرة الناس وعدم دفعهم بالقتال وأحذ أيدي شرارهم من التعدي والفساد.

<sup>(</sup>۱) فإن أول مسجد بنيت في هذه المنطقة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مسجد (قباء) قرب المدينة وكذلك المسجد النبوي في المدينة، وفيها الكثير من الكنائس والمعابد القديمة منها كنيسة (الخضراء)في مدينة تكريت العراق التي فجرها داعش في ٢٠١٤/٩/٢٢م.

<sup>(</sup>٢) تفسير روح المعاني للآ لوسي (تفسير القرآن العظيم) (١٦٣/١٧).

<sup>(</sup>٣)في ظلال القرآن (٤/ ٢٤٢٥)

ومع هذا هناك أدلة كثيرة دالة على وجوب حماية دور العبادة الخاصة بغير المسلمين من قبل المجتمع والسلطة الإسلامية، وعدم التعرض لها بسوء، نشير إلى بعض منها تأصيلا لذلك المقصد:

- ١. النصوص الدالة على حرية الاعتقاد والتدين: هناك نصوص كثيرة دالة على حرية الاعتقاد للناس، منها:
  - قال تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. ﴾(١)
  - وقال ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾
- وقال ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهُا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيل ﴾.
  - وقال ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ﴾.
    - وقال ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾.

وغيرها من الآيات الدالة على دعوة الكفار إلى الإسلام برفق فإن قبلوا وإلا تركهم وما يدينون، ولهم حرية الاختيار ما لم يسببوا الضرر على المسلمين وعلى طريق الدعوة إلى الإسلام.

ويدل أيضا على أن لغير المسلمين الحرية الكاملة لكي يختاروا الإسلام أو لا يختاروه، فإن لم يختاروا الإسلام فلا يحاسبهم المسلمون على ذلك في الدنيا إنما حسابهم على الله تعالى، وعلى المسلمين أن يبروهم ويقسطوا إليهم إن كانوا أهلا لذلك، وهذا هو أصل العلاقة معهم، قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(٢).

وعليه فليس من حق المسلمين أن يتعرضوا لهم ولأماكن عبادتهم لكونهم لم يختاروا الإسلام دينا لهم، بل يتركون وأماكن عبادتهم، إذ من لوازم حرية الاعتقاد والتدين والبر والقسط الحفاظ على دور عبادتهم، إذ جعلهم أحرارا في التعبد والتدين يلزم منهم أن يمارسوا ذلك بكل حرية وفي أماكن العبادة الخاصة بهم.

٢. أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله ومعاهداته: الدالة على حفظ حقوق أهل الذمة في بلاد الإسلام والحفاظ على دور عبادتهم، ومنها:

- معاهدته التي أبرمته مع أهل نجران، وقد رواها ابن عباس، حيث قال: ((صَاحَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - أهل نَحْرَان على.. أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةُ، ولا يُخْرَج لهم قَسٌ، ولا يُفتَنوا عن دينهم ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا..)(٢).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، جزء من آية: ٢٥٦

<sup>(</sup>٢) سورة المتحنة، آية: ٨

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٤٨) باب(في أخذ الجزية) رقم (٣٠٤١) وقال محقق الكتاب – شعيب ارناؤوط- " إسناده حسن.. وأخرجه بنحوه مطولاً الطبري في "تفسيره" ٣/ ٣٠٠ من طريق أحمد بن المفضل الحفري، عن أسباط، عن السُّدي مرسلاً"، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٤/١٣) باب (كم الجزية) رقم (١٨٥٣١).

- ومنها وثيقته المفصلة المشهورة بـ (وثيقة المدينة) ، الذي جاء فيها: ((..المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بحم، وجاهد معهم أمة واحدة.. يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته..))(١). ومعلوم أن اليهود كانوا أقلية وحفظ النبي — صلى الله عليه وسم بموجب هذه المعاهدة دور عبادتهم.

- ومنها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع» (٢)، ويلزم منه الحفاظ على صومعته.

- ومنها تحريم النبي — صلى الله عليه ويسلم - دخول أماكن عبادة غير المسلمين بدون إذن فعن العرباض بن سارية السلمي قال، قال-صلى الله عليه وسلم- (( إن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم)) (٢٠). ويشمل البيوت بيوت العبادة أيضا.

- ومنها قوله ((ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقص أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة))(٤)، ومن الظلم منعه من ممارسة ما يعتقده عبادة وقربة.

- ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - (( من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)) $^{(\circ)}$ .

فهذه النصوص وغيرها من الرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم- كفيلة لأن يحافظ المسلمون على حقوق غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى إذا التزموا بها.

#### ٣. نهج الخلفاء الراشدين:

- أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد قال في وصيته لجيوشه: "اغزوا بسم الله .. ثم إنكم تأتون قوما في صوامع لهم، فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له.. "(٦)

- قد نهج الخليفة عمر بن الخطاب ذلك المنهج حينما كتب عهده لأهل بيت المقدس عقب الفتح يقول فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانها، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تحدم، ولا ينقص منها، ولا

<sup>(</sup>١)الأموال لابن زنجويه (٢/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤)

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٢/٤٥) باب (تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا)، رقم (٣٠٥٠) وقال شعيب أرناؤوط" صحيح لغيره "، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٩) في باب (لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم)، رقم (١٨٧٢٨).

<sup>(</sup>٤)أخرجه أبو داود السنن ، باب (في تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَات)، (٣ /١٧٠)، رقم (٣٠٥٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٩٩/٤) في باب (إثم من قتل معاهدا بغير جرم) رقم (٣١٦٦)

<sup>(</sup>٦)مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤).

وعدم إهانتها وهدمها.

من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، و لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم...)(١).
- عن أبي بن عبد الله، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: " لا تحدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار.."(٢).
فهذا هو نهج الخلفاء والصحابة الفاتحين ولا يقرأ منها إلا احترام الأديان الأخرى، والمحافظة على أديرة العبادة،

#### المبحث الثالث

# نماذج من معاملة المسلمين وحكامهم تجاه دور عبادة غير المسلمين

من المعلوم لو أن المسمين وحكامهم لم يحترموا دور عبادة غيرهم، لما بقي في بلدانهم حتى يومنا هذا شيئا من هذه الدور، ولكن أقل الكنائس وأماكن العبادة التي تعرضت للهدم والحرق والنهب هي التي في بلاد المسلمين، فقد بقي في بلاد المسلمين كنائس ترجع إلى المائة الأولى من ميلاد المسيح -عليه السلام-(٦).

وقد مرّ بنا النصوص الواردة في حسن المعاملة مع غير المسلمين ومع دور عباداتهم، وشهد التأريخ الإسلامي تطبيق هذه النصوص من قبل أمراء المسلمين وحكامهم، وقضاتهم (٤٠).

فهناك مواقف كثيرة تبين لنا تجسيد هذه النصوص في حياة المسلمين، منها:

1. لما خاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من انتقاض عهده لأهل القدس لم يصل في كنيسة القيامة حين أتاها، وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبطرك: أريد الصلاة. فقال له البطرك: صل موضعك. فامتنع عمر - رضي الله عنه - وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال: "لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر"، وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال: "أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب.. ". (°)

وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق (درمنغم) في كتابه "The live of Mohamet" فقال: ".. وفاض القرآن وقد نقل هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة".

<sup>(</sup>١)تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٢) الأموال لابن زنجويه (١/ ٢٦٨)

<sup>(</sup>٣)ككنيسة (الخضراء)في مدينة تكريت- العراق، والتي ترجع بنيانها إلى المائة الأولى من ميلاد المسيح عليه السلام.

<sup>(</sup>٤) لابد أن ننظر إلى القيم السائدة في هذه المسألة، وإلى تعامل أكثرية الحكام والأمراء، لا إلى من شدّ عن طريقتهم، حيث عدل عن النصوص في حسن المعاملة مع غير المسلمين ومعابدهم بعض جهلة الأمراء والفساق، إذ لا شك من وجود نماذج سيئة مورست من قبل البعض، لكن لا يعكر هذه الممارسات المعاملة الجميلة المتبعة من عموم المسلمين مع غيرهم .

<sup>(</sup>٥) تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٣٥)و (٢/ ٢٦٦)، والخريدة النفيسة في تاريخ الكنيسة، الأنبا إيسذورس (٢/ ٩٧).

ومثله نقل سميث في كتابه: "محمد والمحمدية"(١).

7. لما فتح خالد بن الوليد الشام صالح الروم، وكار الروم من المسيحيين، ووقع معهم معاهدة، جاء فيها: ".. أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم، ولا يمنعنون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وعلى أن لا يشتملوا على تغبة (٢) وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم "(٣).

وكذلك صالح مع أهل عانات وقرقيسياء على "أن لا أن لا يهدم لهم بيعة ولاكنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام عيدهم "(٤).

وبمثله أيضاً كتب عياض بن غنم - رضي الله عنه - لأهل الرقة، ولأسقف الرها $^{(\circ)}$ .

7. وقد عقد عبد العزيز بن موسى بن نصير - أحد فاتحي الأندلس- مع (تدمير بن عبدوش) حاكم (كورة تدمير) اتفاقية مفصلة جاء فيها: "..هذا كتاب من عبد العزيز بن نصير لتدمير بن عبدوش أنه نزل على الصلح، أن له عهد الله وذمته وذمة نبيه – صلى الله عليه وسلم أن لا ينزع ملكه وأنهم لا يقتلون ولا يسبون ولا يفرق بينهم وبين أولادهم ولا نسائهم ولا يكرهون على دينهم ولا ترق كنائسهم ولا ينزع من ملكه ما تعبد وصلح.."(١٠).

٤. ومن الإنصاف في حق معابدهم ما ذكره البلاذري من أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة "يوحنا" من النصارى، وإدخالها في المسجد. فلما اسْتُخلِفَ عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يُعوَّضوا بما يرضيهم (٧).

(٧)ينظر: فتوح البلدان (ص ١٧١ ١٧١). وقصة هذه الكنيسة كما يحكيها البلاذري أن خلفاء بني أمية منذ عهد معاوية، ثم عبد الملك، حاولوا أن يسترضوا النصارى ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموي، واسترضوهم عنها، فرفضوا، وفي أيام الوليد، جمعهم وبذل لحم مالاً عظيمًا على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، إن مَن هدم كنيسة جُنَّ وأصابته عاهة! فأغضبه قولهم، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثم جمع الفعلة والنقاضين، فهدموها. وأدخلها في المسجد، فلما استتُخلِف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل بحم الوليد في كنيستهم. فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم! (أي بمدمه وإعادته كنيسة) فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نمدم مسجدنا بعد أن أذّنًا فيه، وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاري وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى يسترضونهم. فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أُخذت عنوة (أي عند الفتح) وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بما، فرضوا بذلك وأعجبهم. فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه)

<sup>(</sup>١) نقلا عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين: (ص: ١٢٠ - ١٢١).

<sup>(</sup>٢)أي الريبة والفساد.

<sup>(</sup>٣) الخراج لأبي يوسف (ص:١٥٧)

<sup>(</sup>٤) نفس المصدر (ص:٥٧)

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتوح البلدان: (ص: ٢٠٥).

<sup>(</sup>٦) دولة الإسلام في الأندلس (١/ ٥٥).

وفي القرن الرابع الهجري وقعت فتنة بين المسلمين والنصارى فهدم المسلمون ونهبوا أربع كنائس فرفع النصارى الأمر إلى المقتدر فوقع لهم ببنيان هذه الكنائس (١).

وقل ما تخلوا معاهدة من معاهدات المسلمين مع غيرهم بندا يشير إلى احترام المعابد والكنائس، والبر مع أهل الذمة وحسن معاملتهم لما يتمتع المعابد في الإسلام من تقدير وفضل، وكان حسن المعاملة من قبل حكام المسلمين متابَعا(٢) فلو أشرنا أكثر من ذلك لطال بنا المقام حول المواقف الفاخرة والمعتزة التي كتبها لنا التأريخ، ورقى بنا إلى أمة متحضرة تفوق جميع الأمم التي عاشت على الأرض.

وقد شهد بذلك كثير من المستشرقين والمؤرخين الغربيين والقساوسة، نذكر بعضا منها إكمالا للموضوع:

يقول ول ديورانت: "لقدكان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئة يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم.." ويضيف قائلاً: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين، وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم، وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علنا، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، وأصبح المسيحيون على كنيسة الدولة البيزنطينية واورشليم الإسكندرية وأنطاكيا أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين" (٣).

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكة: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أنْ يمسوهم بأدنى أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟" (٤)

يقول البابا عيشو يابه الذي تولى منصب البابوية حتى عام ٢٥٧م:" إنَّ العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون؛ إنحم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا"(٥).

<sup>(</sup>١) ينظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة (١/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٢) ذكر الطبري في تأريخه: " وكان عمر (رضي الله عنه )يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: "ما نعلم إلا وفاءً" ينظر: تاريخ الطبري (٤/ ٢١٨).

<sup>(</sup>٣) ينظر قصة الحضارة، تأليف: ول ديورانت، (٤٨٢/٢٢).

<sup>(</sup>٤) شمس العرب تسطع على الغرب تأليف: زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي (ص٣٦٤، وينظر التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، (ص: ٨).

<sup>(</sup>٥) أهل الذمة في الإسلام، تأليف: د. أ.س. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م (ص:٥٩).

يقول ريتشارد ستيبز: "لقد سمح الأتراك . يقصد الدولة العثمانية . للمسيحيين جميعا، للإغريق واللاتين ، أن يعيشوا معا ، محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطية وفي أماكن أخرى كثيرة " (١)

ويقول المؤرخ روبرتسن: " إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا في التمسك بتعاليمهم الدينية"(٢). وغير ذلك من الشهادات.

# المبحث الرابع

## بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بدور عبادة غير المسلمين

دور العبادة في الدولة الإسلامية لها أحكام فقهية لابد من مراعاتها، من قبل المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى، وإن كان بعض هذه الأحكام تتعلق بالمنظومة الاجتماعية والسياسية المترابطة والمتكاملة بناء على زمن كان للمسلمين دولتهم ومنعتهم التي تمثلهم، وبناء على العلاقات السياسية والاجتماعية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى واعتبار قانون المعاملة بالمثل.

في حين لم تكن في الدول المتعاهدة مع المسلمين مساجد للمسلمين فقد كان غير المسلمين يتمتعون بالعديد من المعابد والصومعات، وكانت كريمة لا تمس بسوء.

وعلى هذه الأسس وغيرها بنى الفقهاء أحكاما تتعلق بالكنائس والمعابد لأهل الذمة، وإن كان بعض هذه الأحكام محل خلاف بين المذاهب، لكن اتفقوا على جوانب منها، نشير إلى بعض الأحكام بصورة مختصرة دون الدخول في تفاصيل الأدلة والخلافات مراعاة للاختصار، ونشير إلى المصادر، فمن أراد التعمق في التفاصيل يستطيع الرجوع إليها:

## 1. حكم إنشاء الكنائس الجديدة في بلاد المسلمين:

إن أمصار المسلمين التي كانت تسكنها الأقليات غير المسلمة وفيها معابدهم، من حيث إحداث الكنائس فيها تقسم إلى أقسام:

#### القسم الأول: ما مصره المسلمون وبنوها أولا وجعلوها مدينة عامرة:

كالكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة مثلا، لم يجوز أكثر الفقهاء إحداث الكنائس وأماكن العبادة لغير المسلمين "".

<sup>(</sup>١) حقوق الإنسان في الإسلام: الزحيلي ص١٧٥ ،.

<sup>(</sup>٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٢٢) نقلا عن كتاب حضارة العرب: لجوستاف لوبون (ص: ١٢٨)

<sup>(</sup>٣) ينظر: نحاية المطلب (٩/١٨)، الذخيرة للقرافي (٩/١٨)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢/٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٣) والخلاصة في أحكام أهل الذمة (٢/ ٢٠٤)، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٥٠٠).

وفيما يخص قرى المسلمين فنقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما يفيد جواز إقامتها في قرى المسلمين في غير جزيرة العرب دون أمصارها(١).

ومن المعاصرين من يرى جواز إحداث المعابد في الأمصار الإسلامية والقرى متى رأى الإمام ذلك، وهذا ما قرره ومال إليه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ذلك، وقد علل ذلك أنه من قبيل التسامح مع المخالفين في الدين، وبناء على قاعدة التعامل بالمثل (٢)، وقد أفتى بجواز احداث كنيسة في قطر في الآونة الأخيرة (٣)، وأيده الشيخ الدكتور أحمد الريسوني.

#### القسم الثاني: جزيرة العرب:

اتفق جماهير الفقهاء القدامي من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على عدم جواز إحداث معابد الكفار في جزيرة العرب، والدليل القاطع على هذا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) (٤).

#### القسم الثالث: بلاد فتحها المسلمون عنوة:

كمصر مثلا، وبلاد المغرب اختلف الفقهاء فيها: فالأصح عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة لا يجوز إحداث الكنائس فيها، ولكن نقل صاحب البناية عن الحنفية يأمرهم الإمام أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولا تمدم، ولا يجوز تمكينهم من إحداث الكنائس وأماكن العبادة فيها ويجب هدم ما أحدثوه فيه؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء، وقال المالكية وبعض الحنابلة، وفي قول للشافعية: إن المعابد القديمة فيما فتح عنوة لا يهدم (٥٠).

<sup>(</sup>۱) ینظر: بدا ئع الصنائع للکا سانی (۱۱ $\xi/V$ ).

<sup>(</sup>٢) ينظر :غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٢٠) .

<sup>(</sup>٣) أفتى الشيخ يوسف القرضاوي بجواز بناء الكنائس في بلاد المسسلمين إذا رأى ذلك ولي الأمر، وكان لهم حاجة حقيقية لذلك، وذلك في برنامج (الشريعة والحياة) في قناة الجزيرة في (٢٠٠٨/٥/٦م) وأثار ذلك الفتوى ضجة في العالم الإسلامي. ينظر: الحلقة مسجلة ومكتوبة في موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net، عنوان الحلقة (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، تأريخ المراجعة: http://islammemo.cc/akhbar/American/2008/05/22/64316.html تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢/٣٨م.

وقد أيد فتواه الشيخ المقاصدي أحمد الريسوني ينظر: http://www.azahera.net/showthread.php?t=2443، الأزهريين: 7.۱٥/۲/۲۳م.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ٠ (١٣١٤/٥) وأصله في الصحيحين٠

<sup>(</sup>٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، والبناية في شرح الهداية(٧/ ٢٥٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٣). وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٣). 7.5

# القسم الرابع: بلاد فتحه المسلمون صلحا مع أهلها دون أن يكون بها مسلمون:

فهذه البلاد لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الصلح على أن تكون الأرض لهم، و للمسلمين الخراج، فأكثر العلماء

قالوا يقرون على معابدهم ولهم أن يحدثوا من المعابد، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال (وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ) (١)

الحالة الثانية: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية، فإنهم إن اشترطوا إحداث المعابد في دورهم فيوفى لهم بشرطهم ، وهو قول الجمهور

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح مطلقا بدون تحديد، فالجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز إحداث أي معبد من معابد الكفار بل نص ابن عابدين من الحنفية وغيره اجماع الصحابة على ذلك ، والوجه الآخر عند الشافعية جواز ذلك (٢).

هذا الذي ذكرناه له تفاصيل كثيرة وحالات فرعية أخرى لا مجال لسردها ولكل هؤلاء أدلتهم وآراءهم.

والصواب الذي أميل إليه أن كثيرا من هذه الفتاوي تختص بأحوال المسلمين آنذك، أما الآن فكما قال القرضاوي والريسوني فإنه راجع إلى قرار ولي الأمر فإن أذن لهم لاعتبارات ومبررات معقولة فلهم إحداثها، ومن المبررات المعقولة أنهم يزيدون كما يزيد المسلمون فكما أن المسلمين يحتاجون إلى إنشاء مساجد جديدة تحويهم في المعمورات الجديدة، فكذلك أهل الديانات الأخرى فهم في زيادة يحتاجون إليها. لكن الأصح أن إنشاء المعابد غير الإسلامية في جزيرة العرب لا يجوز، وذلك للنهى الخاص المتعلق بتخصيصه للمسلمين.

## ٢. حكم دخول المسلمين إلى الكنائس والمعابد:

يتعلق بهذه المسألة حكمان:

أ) هل يجوز دخول المسلم الكنائس والمعابد لأهل الذمة؟

قرر أكثر الفقهاء جواز دخول المسلم إلى الكنيسة والمعابد في غير حالة الأعياد والمناسبات الدينية لأغراض مشروعة (٣)، واختلفوا في جواز الصلاة فيها ، والراجح جواز الصلاة فيها أيضا مع الكراهة إن كانت فيها التماثيل (٤).

ب) إذا كان جائزا فهل يحتاج إلى الاستئذان؟

قرر الفقهاء أنه ليس للمسلم دخول كنيسة بغير إذن أهلها(١).

<sup>(</sup>١)الأم للشافعي (٤/ ٢١٨)

<sup>(</sup>٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ( ٩/٥٩) و مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٣)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل (١/ ٢٢٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٩٣).

#### ٣. ترميم المعابد القديمة:

نص الفقهاء على جواز تمكين أهل الكتاب من ترميم كنائسهم وإصلاح ما وهى منها؛ قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فحرى مجرى هدمها. وإن وقعت كلها، لم يجز بناؤها. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد أنه يجوز. وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها"(٢).

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: " ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة"(").

وقال السرخسي في شرح السير الكبير: "فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن حقهم في هذه البقعة قد كان مقرراً لما كانوا أعدوه له؛ فلا يتغير ذلك بانهدام البناء "(1).

وأخيرا فلا بد أن يُعلم أن الدولة الإسلامية لابد من أن ينظر إلى هؤلاء كرعايا الدولة، وأن يعاملهم بما يضمن مصلحة جميع الأديان والطوائف في حدود الدولة، وأن لا تنظر بعين الرضى، بحيث ينتظر من أهل الذمة أن يرضوا عن الدولة الإسلامية كل الرضى ويماريهم على حساب المسلمين، فهذا محال ، إذ المقرر في القرآن أنهم لا يرضون، قال تعالى ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ فالقوم لن يرضوا عنا مهما فعلنا، وأما صنيع الدولة مع رعاياها فهو راجع إلى ميزان المصالح والمفاسد، وأن أهل هذه الأديان بالنسبة للمسلمين أقلية ولابد أن يعاملوا كأقلية وبحسب حجمهم وأعدادهم في المجتمع.

وفي ذلك كلام جميل للشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – حول أقباط مصر ومطالبهم، فيقول: ".. إذا أراد إخواننا الأقباط أن يعيشوا كأعدادهم من المسلمين فأنا معهم في ذلك، وهم يقاربون الآن مليونين ونصف، ويجب أن يعيشوا كمليونين ونصف من المسلمين.

لهم ما لهم من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، أما أن يحاولوا فرض وصايتهم على المسلمين، وجعل أزِمَّة الحياة الاجتماعية والسياسية في أيديهم فلا

إذا أرادوا أن يبنوا كنائس تسع أعدادهم لصلواقهم وشعائرهم الدينية فلا يعترضهم أحد.

أما إذا أرادوا صبغ التراب المصرى بالطابع المسيحي وإبراز المسيحية وكأنها الدين المهيمن على البلاد فلا"(٦).

<sup>(</sup>١) نماية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٩٥).

<sup>(</sup>٢)المغنى لابن قدامة (٩/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٣)الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٢٧).

<sup>(</sup>٤) شرح السير الكبير (ص: ١٥٣٥).

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، جزء من آية: ١٢٠

<sup>(</sup>٦) قذائف الحق : للشيخ محمد الغزالي (ص: ٦٧).

#### المبحث الخامس

# رأي القانون(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في دور العبادة

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية قررت حماية الإنسان وحقوقه بالرغم مما يعتنقه من الدين، إلا أن حمايتها منظمة ومرتبة ومشروطة بشروط هي من صالح المسلم وغير المسلم، ويجب الالتزام بهاكي يعم الخير والأمان والسعادة جميع أفراد المجتمع، ولتبقى السيادة والقيادة للإسلام والمسلمين.

وأما القانون الوضعي فلم ينس ضمن اهتمامه بتلك الحماية دور عبادة الأقليات كجزء مكمل لحياتهم وعلى الشكل الآتي وكما أشار إليها: فمثلا نصت المادة السابعة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في (١٠/ الشكل الآتي وكما أشار إليها: فمثلا نصت المادة السابعة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في (١٠/ ١٠) الشكل الآتي وكما أنه (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة ) (١).

فهذه المادة جعلت الناس متساوين في التمتع بجميع ما يحق لهم في الحياة الدنيا من غير مراعاة اختلافهم في اللون أو الدين أو اللغة أو أي فارق آخر.

كما وأن المادة (١٨) من الإعلان نفسه: " أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع جماعة"(٢).

عند ملاحظة تلك الفقرات ضمن المواد القانونية نجد أن القانون الدولي يصرح بحماية الحرية التامة لكل فرد من أفراد الإنسان فيما يدين به و يعتقده، وحماية دور عبادته وأحداث ما يحتاجه منها مطلقا من غير شرط أو قيد، ومن هنا يخالف الشريعة الإسلامية بإطلاق الحريات وحماية دور العبادة وأحداثها وكان من المفروض مراعاة الأكثرية المسلمة وشعورها ووضع قيود مناسبة على الحرية المطلقة التي يدافع عنها ويناشدها القانون الوضعي الدولي.

وفي المادة الثانية من (إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) تحذر الدول التي تأوي الأقليات وترعاها من الآتي:

أ- يحظر على أية دولة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تميز كان من ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص والمؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

ب- يحظر على أي دولة أن تقوم باتخاذ إجراءات داخلية تشجع على التميز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني ضد أي جماعة أو مؤسسة أو فرد.. (٣).

<sup>(</sup>۱) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتّمد بموجب قرار الجمعية العامة ۲۱۷ ( ألف د ۳- ) المؤرخ في ۱۰/كانون الأول- ديسمبر ۱۹۶۸ المادة (۷).

<sup>(</sup>۲) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتُّمد بموجب قرار الجمعية العامة ۲۱۷ ( ألف د ۳- ) المؤرخ في ۱۰/كانون الأول- ديسمبر ۱۸) ۱۹٤۸ المادة (۱۸)

<sup>(</sup>٣)إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة: (١٩٠٤) (د-

وجاء في حماية دور العبادة في القانون الدولي العام النص الآتي: "عدم وضع أية عراقيل أو قيود على ترميم الأبنية المخصصة لشؤون العبادة، وعلى المدارس والمستشفيات والمقابر وفقا لتصاميمها الأساسية وإخضاع إنشاء أو إقامة مثل هذه الأبنية لأخذ التصريح"(١).

#### الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث أود أن أشير إلى أهم ما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا الموضوع وما نشأ عندي من الأفكار والإقتراحات والتوصيات:

- 1. إن الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية قد عاشوا بين المسلمين معززين، محميين في أغلب مراحل التأريخ الإسلامي، وما وقع عليهم من الظلم والقمع في بعض الفترات فلم تكن مستندا إلى النصوص والقناعات الإسلامية، وإنما كان من الأعمال الفردية التي استند إلى هوى وطموحات بعض الجهلة من المسلمين.
- ٢. إن الدليل القاطع على أن الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية كانوا عزيزين في مناطقهم مكرمين بين أهليهم، هو بقاؤهم وبقاء معابدهم وكنائسهم وصوامعهم.. حتى هذا العصر.
- ٣. من حق الدولة الإسلامية أن تنظم أحكام دور عبادة غير المسلمين كما تنظم دور عبادة المسلمين، وأن يولي الإهتمام بذلك بقدر ما تستحق تلك الدور من الإهتمام من غير إفراط أو تفريط.
- ٤. ما يقوم به بعض جهلة المسلمين في هذا العصر من هذم الكنائس للمسيحيين وأديرة اليزيديين وغيرهم في العراق وغيرها يعارض بما ذكرناه من الأدلة والممارسات التي مارسها سلف هذه الأمة، وأنحا لا تمت بأي صلة إلى الإسلام وأهله.
- هادة غير المسلمين على موقف المسلمين من دور عبادات غير المسلمين لأكبر حجة على الذين يريدون أن يفتروا
   على الإسلام وأهله الشبهات والأكاذيب من أنهم قاموا في فتوحاتهم و ممارساتهم بالإبادات والقتل والنهب لغيرهم.

#### التوصيات:

وبناء على ما سبق في هذا البحث أوصى الجهات المسؤولة وعلماء الأمة الإسلامية بما يأتي:

- 1. على العلماء والدعاة التصريح بتجريم الممارسات الشنيعة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية باسم الدين بحق غير المسلمين من هدم معابدهم وإيذائهم وطردهم من أماكنهم، وبيان الأدلة الساطحة على حرمة ذلك.
- العمل على فتح قنوات مهمة للحوار المتمدن والرصين بين أصحاب الديانات على مستوى الأقاليم والدول
   الإسلامية، وذلك لترسيخ الأمن الإجتماعي في تلك البلدان، والعيش مع الأقليات دون هضم أو حيف.
- ٣. طمأنة الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية من قبل السلطات في البلدان الإسلامية، وبيان حقيقة موقف

<sup>(</sup>١) ينظر: حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظرة تأريخية وقانونية : الدكتور نجلاء كنعان (ص ٣٤١).

- الإسلام لهم عن طريق كافة الوسائل الممكنة.
- ٤. نشر الوعى الإسلامي حول حقوق الأقليات غير المسلمة واحترام معابدهم بين شباب المسلمين.
- على الأقليات غير المسلمة التعرف على حقوقهم وحدود صلاحياتهم والقوانين السائدة في البلدان الإسلامية المتعلقة
   بحقوقهم وواجباتهم بغية الدفاع عما يستحقون من ذلك.

# المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم

- ١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٥٠٠ هـ)، دار الحديث القاهرة .
- ٢. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري.
- ٣. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة:
   (١٩٠٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٩٦٣ ١م
- ٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ( ألف د ٣- ) المؤرخ في ١٠/كانون الأول- ديسمبر ١٩٤٨م.
- ٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، (ت ٩٦٠هـ)
   تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت- بدون طبعة-، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٧. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٦ هـ ١٩٨٦ م
- ٨. أهل الذمة في الإسلام، تأليف: د. أ.س. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ٩٩٤ م.
- ٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار
   الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ .
- ۱٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ألكا ساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: : ٥٨٧ هـ) المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى: ٤٠٩ هـ دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢م، بيروت.

- ١١. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتا بي الحنفي بدر الدين العيني(ت: ١٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (ت: ٢٠٥هـ) تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- 17. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت محمد عن المحققين، دار الهداية. .
- ١٤. تأريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): عبد الرحمان
   بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي(ت: ١٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار
   الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣ ١٩٨٣ م.
- 17. التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب: صالح عبد الرحمن الحصين، إصدار: مؤسسة الوقف، الطبعة الأولى، 9 . 4 ه.
- ١٧. تفسير الرازي ( مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، تفسير الرازي )، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
- ۱۸. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المحتار): شرح تنوير الأبصار، فقه الإمام أبو حنيفة محمد أمين، ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت۲٥٢ه) دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية: 1٤٢١هـ هـ ١٩٩٢م
- ١٩. حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ،دار الفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تأريخ.
- · ٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد علي ، دار الفكر، بيروت
- 71. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الخامسة.
  - ٢٢. حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظرة تأريخية وقانونية : الدكتور نجلاء كنعان. دار نلسن، سنة: ٢٠٠٩م.
- ٢٣. الخراج لأبي يوسف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
- ٤٢. الخريدة النفيسة في تاريخ الكنيسة، الأنبا إيسذورس، قام بطبعه القمص عطاالله أرسانيوس، المكتبة القبطية على الأنترنيت.

- ٥٢. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى،
   ١٤٠٣هـ. من الأنترنيت-
  - ٢٦. الدر المنثور، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ) دار الفكر، بيروت ٩٩٣م..
- ٢٧. الذخيرة في فقه الإمام مالك، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجى، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٢٨. دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: ٢٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة:
   الرابعة، ١٩٩٧ م
- 79. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي (ت ١٢١هـ) تحقيق على عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش ،
   المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ ١٩٩١م .
- ٣١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- ٣٢. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨ه) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٢هـ ٢٠٠٣م.
- ٣٣. شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية الاعلانات، -بدون طبعة- سنة: ١٩٧١م
- ٣٤. شمس العرب تسطع على الغرب: زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، الطبعة العاشرة، دار صادر، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٣٥. صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر)من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجحفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى: ٢٢ ١هـ.
- ٣٦. صحيح مسلم: (المسند الصحيح المختصر) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسا بوري .(ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الترث العربي بيروت
- ٣٧. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي ، مكتبة الوهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ٣٨. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ) دار الفكر، بيروت.
- ٣٩. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن البلاذري طبع بالقاهرة، مطبعة، البيان العربي (ت: ٢٧٩ هـ) دار الكتب العلمية،

- بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤٠. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق بيروت- القاهرة، الطبعة:
   السابعة عشر ١٤١٢ هـ
  - ٤١. قذائف الحق: للشيخ محمد الغزالي، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
- 27. قصة الحضارة: ول ديورًانت = ويليام جيمس ديورًانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- ٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٤٠٨ هـ) المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال ودار الفكر ١٤٠٢ هـ.
  - ٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر.
- ٥٥. مختار الصحاح في اللغة، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٦. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المحتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م
- ٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٨. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)،أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم
   بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض
  - ٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ٥. معرفة السنن والأثار، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان دار قتيبة، دمشق، بيروت دار الوفاء القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
- ٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٥٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوف: ٢٠٦٠هـ)،مكتبة القاهرة،-بدون طبعة-،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م
- ٥٣. مواهب الجليل، لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرا بلسي المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- ٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية- إعداد لجنة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية: ٤٠٤ ١هـ،

مطابع دار الصفوة مصر.

- ٥٥. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الموطأ: مالك بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م
- ٥٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤ هـ) طبعة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، في الفقه الشافعي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨ هـ) تحقيق عبدالعظيم محمود الذئب، دار المنهاج الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

## واستفدت من المواقع الإلكترونية الآتية:

- منتدى الأزهريين: http://www.azahera.net/showthread.php?t=2443، تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢٢٥م.
- موقع الجزيرة نت: <a href://www.aljazeera.net عنوان الحلقة (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، تأريخ المراجعة: 8. 10/٢/٢٣م.
  - موقع مفكرة الإسلام: http://islammemo.cc/akhbar/American/2008/05/22/64316.html تأريخ المراجعة: ۲۰۱۰/۲/۳ م.